مجلة المفكر ـــ

ملخص :

القاعدة العامة أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لايقع عليها التزام التعاون مع المحكمة، غير أن ذلك لايمنع المحكمة الجنائية الدولة من أن تباشر وظائفها وسلطاتها على اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة المادة 4 فقرة2 فان الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وان تقدم كافة التسهيلات وذلك في حالتين :

أولا :في حالة إن مجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب جريمة او أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي وبعبارة أخرى إذا قدم مجلس الأمن شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناءا على قراراتخذة بموجب المادة 13من نظام روما الأساسي وحين نتناول التزام ليبيا -الدولة غير الطرف في نظام المحكمة الجنائية- بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن ندرك أن مجلس الأمن -ووفقا للقرار 1970- هو الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين في ليبيا، وذلك عن طريق إقرار العدالة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها بموجب اتفاقية تبرم بينهما أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقات بخصوص جريمة محددة بشرط إن تكون محل الترتيب الخاص أو الاتفاق المسبق مع المحكمة المادة /12 من نظام روما الأساسي .

Résumé :

La Cour peut avoir des rapports avec des Etats qui ne sont pas parties à son Statut. Bien qu'ayant cette qualité, ces Etats peuvent avoir des obligations envers la Cour en outre, les Etats non parties peuvent, dans certaines circonstances être en relations avec des Etats parties au Statut Lorsqu'un crime est commis sur le territoire d'un Etat non partie, et que l'auteur présumé est aussi le national d'un Etat non partie au Statut, la compétence de la Cour peut être fondée sur une acceptation expresse de l'un ou l'autre de ces Etats (à moins que la Cour ne soit saisie par le Conseil de sécurité de l'ONU). Cette éventualité est prévue à l'article 12(3) du Statut, qui ajoute aussi que l'Etat (non partie) qui donne son consentement coopère « *sans retard et sans exception* » avec la Cour ainsi, l'obligation de coopérer pour les Etats tiers, résulte directement de leur consentement exprès et *ad hoc* à la compétence de la Cour pour un crime dans lequel ils sont impliqués. En conséquence, cet Etat n'est plus considéré (dans les faits) comme tiers et se trouve dans le cas d'espèce dans une position quasi identique à celle d'un Etat partie lorsqu'on sait que bien souvent, l'Etat sur le territoire duquel le crime a été commis est aussi celui de son auteur, il s'avère important pour la Cour de bénéficier aussi du concours de ces Etats non parties pour pouvoir accomplir efficacement sa tâche

شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأستاذة : بن زعيم مريم

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية ـــ

جامعة محمد خيضر بسكرة ـــ

كلية الحقوق و العلوم السياسية ـــ

مجلة المفكر ـــ

مقدمة :

بعد إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ تسعينيات القرن المنصرم، بيد أن هذه المحاكم كانت قد أنشئت للمقاضاة الجرائم المرتكبة فقط خلال فترة زمنية محددة وفى إطار نزاع معين، ومن هنا أجمعت الآراء على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ، وفى 17 يوليو 1998 وصل المجتمع الدولي إلى منعطف تاريخي حين اعتمدت 120 دولة نظام روما الأساسي بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة ،إسرائيل ،الصين ،الهند،العراق ،ليبيا ، قطر) وامتنعت 21 دولة على التصويت القانوني ، ودخل نظام روما حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 بعد مصادقة 60 دولة على دالك النظام.

وقد توصل في نهاية القرن العشرين إلى توافق آراء بشأن تعار يف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،وتخضع المحكمة الجنائية الدولية لنظام روما الأساسي، أنشئت بموجب معاهدة دولية للإسهام في وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي من العقاب، والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية مستقلة غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومقرها في لاهاي بهولندا، ووصل عدد أعضائها 121 دولة في يوليو 2012، ليس من بينها إلا أربعة دول عربية،ومن ثم تعد المنطقة العربية أفقر منطقة جغرافية انضماما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان التي ترتكب بعد الأول من يوليو 2002 ففي احداث الثورة الليبية ومنذ اعتقال "سيف الإسلام القذافى" في 19 نوفمبر 2011 بواسطة ثوار الزنتان في غرب ليبيا، احتدم النزاع القانوني بين الدولة الليبية التي تتمسك بحقها فى محاكمته، وتعتبر هذه القضية مسألة ماسة بشرف و سيادة وهيبة وكرامة الدولة الليبية، وبين المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي التي تصر على ولايتها القضائية فى المحاكمة بزعم عدم قدرة السلطات القضائية الليبية على إجراء هذه المحاكمة على أراضيها. عقدت المحكمة الجنائية الدولية بمقرها بلاهاي يومي 8 و9 أكتوبر2012 جلسة الاستماع الحاسمة للنظر في طعن الحكومة الليبية في طلب المحكمة من السلطات الليبية التعاون التام والفوري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لعام 2011، والذي قضي بإحالة الوضع في ليبيا إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك للبدء في التحقيق و محاسبة المسئوليين عن استهداف السكان المدنيين العزل في ليبيا منذ يوم 15 فبراير عام 2011 وهو تاريخ اندلاع الثورة في ليبيا حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبموجب قرار مجلس الأمن المشار إليه قد كررت طلباتها من الحكومة الليبية التعاون التام في تسليم المتهم "سيف الإسلام القذافي"، وذلك بعد أن أصدرت غرفة ما قبل المحاكمة للمحكمة بتاريخ 27 يونيه عام 2011 أمر اعتقال بحق "سيف الإسلام القذافي"، في عهد القذافي.

أمام هده الوقائع و وجود تنازع في الاختصاص بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية يثور التساؤل عن ما مدى شرعية محاكمة سيف الإسلام القدافي أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي كانت قد اتهمته بارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء الثورة الليبية وهدا ما سوف يتم توضيحه بتفصيل في دراستنا.

***المحور الاول /صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف و غير الاطراف في نظام روما الأساسي:**

اولا: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي :

بحكم الصلة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي والاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في هذا النظام، نص نظام روما الأساسي على مبدأ عام سمي مبدأ التكامل على النحو الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي والمادة (1) منه المتضمن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إنما هو اختصاص تكميلي ،ولاشك أن محمل النص على مبدأ التكامل بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، هو القضاء الوطني للدولة الطرف[1].

فالنظر إذا من هذه الزاوية يشير إلى عدم احتمال نشوب تنازع في اختصاص في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية وبين محاكم الدول الأطراف ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام المادة (7) من نظام روما الأساسي فإننا في واقع الحال نجد أن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف؛ وذلك لأنها نصت في البندين (أ) و(ب) منها على استثنائين ينعقد بناء عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الاستثناءات هي :

*إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم

*إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .

وقد بينت أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (17) من نظام روما الأساسي معنى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم قدرته على إجراء التحقيق والمقاضاة وذلك في حالات منها وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي

* وقوع تأخير لا مبرر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل ، قد تؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف[2].

ثانيا :صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي .

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لكن من ناحية واقعية، قد تقوم الدول غير الأطراف[3] بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وذلك لعدة أسباب

*إن مشكلة جديرة بالتأمل قد تظهر عائقا أمام انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكما بالإدانة والعقوبة بموجب ما يلفت النظر بأن نص الفقرة ب من المادة (13) يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي[4] مما يجيز إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف[5] خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1960 التي تنص عل انه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها . وهذا المنحى يدخل في توسع مجلس الأمن في صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرص التعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة.

من هذه الأسباب ما قد يكون مبينا على حسن النية كوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وعدم توفر فرصة لهم كي يتهربوا من العقاب بسبب عدم انضمام الدول التي هم من رعاياها إلى نظام روما الأساسي ومن هذه الأسباب ما قد يكون مبنيا على سوء النية وهو إخضاع مرتكبي الجرائم المذكورة إلى اختصاص المحاكم الوطنية بغية مساعدتهم على تفادي المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحور الثاني: التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة غير طرف فيها .

أولا: التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية و ليبيا .

القاعدة العامة أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لايقع عليها التزام التعاون مع المحكمة، غير أن ذلك لايمنع المحكمة الجنائية الدولة من أن تباشر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة المادة 4 فقرة2 فان الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة[6] وان تقدم كافة التسهيلات وذلك في حالتين :

*في حالة ان مجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي وبعبارة أخرى إذا قدم مجلس الأمن شكوى إلى المدعي العام للمحكمة

الجنائية الدولية بناءا على قراراتخذة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي[7].

وحين نتناول التزام ليبيا الدولة غير الطرف في نظام المحكمة الجنائية- بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن ندرك أن مجلس الأمن -ووفقا للقرار 1970- هو الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين في ليبيا، وذلك عن طريق إقرار العدالة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، وأن كافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملتزمة -وفقا للمادة (25) من ميثاق المنظمة- بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن يستطيع، حين يحيل حالة إلى المدعى العام للمحكمة، أن يطلب من كل الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تتعاون مع المدعى العام للمحكمة. تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على أنه:

* "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." وهذا يعنى ضرورة امتثال الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة لإنفاذ كافة القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة.

وحين يحال إلى المحكمة أية حالة من مجلس الأمن للتحقيق فيها أو نظرها فالمحكمة تقوم بهذا الدور باعتبارها تمثل المجتمع الدولي كله وأن لديها –أو تفترض أن لديها- دعم جميع الدول وليس فقط الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، وهنا لا يعنى ان على المحكمة التحقق مما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية طرفا في نظام المحكمة الأساسي من عدمه، أو أن مرتكبي هذه الجرائم مواطنين لدولة طرف في نظامه الأساسي من عدمه أيضا لا يعنى للمحكمة ما إذا كانت دولة بعينها قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة -بشأن جريمة معينة- من عدمه طبقا لنص المادة (3/12) من نظام المحكمة الأساسي. لكن المهم بالنسبة للمحكمة ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تلتزم كافة الدول الأعضاء بالمنظمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق. وأيضا نص القرار 1970 علي: (إن الحكومة الليبية وكل الأطراف الأخرى في النزاع في ليبيا عليها الالتزام بالتعاون كليا وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام وفقا لذلك القرار ولا تستطيع ليبيا في هذه الحالة أن تتمسك بمبدأ الرضائية، حتى تتنصل من التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إعمالا وإنفاذا لقرار مجلس الأمن المشار إليه، وذلك بزعم أن ليبيا ليست دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة ذاته كان قد خرج على مبدأ الرضائية بنص المادة (6/2) من الميثاق، التي جاء فيها أنه: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين[8]".

*اذا ابدت الدولة غير الطرف استعدادها بموجب اتفاقية تبرم بينهما ان تتعاون مع المحكمة في

تحقيقات بخصوص جريمة محددة بشرط ان تكون محل الترتيب الخاص او الاتفاق المسبق مع المحكمة المادة /12 من نظام روما الاساسي.

من المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم للمعاهدات الدولية هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة PRINCIPE DE RELATIVITES بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر الا إذا وافقت الدولة التي ليست من أطراف تلك المعاهدة على سريان أحكام المعاهدة عليها، أي أن رضاء الدولة المعنية مناط خضوعها لأحكام المعاهدة. هذا وقد سبق الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا معاهدة دولية وبذلك فيحكمه مبدأ نسبية الأثر حيث يجوز لأي دولة من الدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضاء منها فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على أنه:

((للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ،على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى،أن تمارسها في اقليم تلك الدولة)). كما أنه. تقبل اختصاص المحكمة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها بالمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ,فقد يحصل أن تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها ، من ذلك شرط الدولة الأكثر رعاية ، والاشتراط لمصلحة الغير ، والمعاهدات التي ترتب التزاما على عاتق الغير,والمعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة والانضمام اللاحق . وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا كاملا بشأن التحقيقات التي تجريها وأن تذعن لأية قرارات صادرة عنها وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي[9] ومن ثم يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة غير الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المتقدم وإذا كانت الحالة المذكورة تمثل السريان "برضاء الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[10] فلسنا بحاجة لكي نتوصل الى استنتاج ان مصدر الالتزام ليس نظام روما وانما الاتفاق المبرم بين الطرفين هذة النتيجة المنطقية تقوم على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[11]

ثانيا: تفعيل مظاهر التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة

أصبح التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر اتساعا و توافقا مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي فبعد أن كان هذا النمط يقوم على التعاون بين الدول بعضها البعض من خلال مظاهره المختلفة مثل تسليم المجرمين، و خطابات الإنابة القضائية، و الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية فقد أخذ شكلا آخر بعد إقرار نظام روما الأساسي الذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة و الدول[12] كما أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية يرتكز، في أداء

وظائفها وإنجازها لأهدافها، على مدى تعاون الدول الاطراف في النظام الأساسي وأيضا الدول غير الأطراف في المحكمة. ويعد تعاون الدول مع المحكمة أمرا مهما للغاية. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة- خلافا للمحاكم الوطنية- لا تمتلك قوة بوليس بموجب اختصاصها القضائي، ولا تمتلك أيضا قوات مسلحة تابعة لها[13]. و قد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات من أبرزها عدم اقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته، غير أن هذا التخوف تقلص في ظل العديد من النصوص و الاتفاقيات الدولية، التي نشير منها إلى نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و المادة السادسة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950 و اللتان أسستا مبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة FAIR TRIAL لكل من يتهم بجريمة و يخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون القضائي.

و تأكيدا على تفعيل مظاهر التعاون بين الدول و المحكمة فقد تضمن النظام الأساسي العديد من مظاهر هذا التعاون، بحيث لا يقتصر فقط على مجرد تقديم الشخص إلى المحكمة، بل امتد ليشمل أعمال التحقيق و جمع الأدلة، و احتجاز الشخص تحفظيا، و تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وملاحقة المتهم الفار و غير ذلك من الأمور الأخرى، إذ قد أظهرت النتائج التي حققتها محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا تقدما طيبا ينبئ عن إمكانية ترسيخ سوابق قضائية تسترشد بها المحكمة الجنائية الدولية عند دخولها حيز النفاذ [14]

***ثالثا: الآثار القانونية لعدم التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**

تزعم المحكمة الجنائية الدولية، أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تبد ليبيا مظاهر التعاون الإيجابي الذي تتوخاه المحكمة من السلطات الليبية، بل وأكدت على لسان العديد من مسئوليها على عدم الاعتراف بولاية المحكمة إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميز و إن كان بشكل طفيف بين عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[15]، والدول غير الأطراف في ذلك النظام كحالة ليبيا.

وفى الحالة الليبية، ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة هناك إلى مجلس الأمن، فعند عدم تعاون ليبيا -الدولة غير الطرف- مع المحكمة، تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون ليبيا معها وهنا، يتعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف، وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعند الضرورة يمكن لمجلس الأمن أن يفرض العقوبات المناسبة ضد ليبيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكون أن ليبيا دولة غير طرف في نظام المحكمة لا يغير من الأمر شيئا. وفى كل الحالات الأخرى، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، على الأقل أن تخطر جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون ليبيا مع المحكمة.

بيد أن المادة (112) (و) (2) من نظام المحكمة التي تنظم هذه المسألة، لا تنص على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد. أيضا، ولا تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة أن تقر بمسئولية تلك الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة. جدير بالذكر أنه في حالة عدم انصياع أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي أنشأها مجلس الأمن -محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين- باعتبارها أجهزة ثانوية أو فرعية لمجلس الأمن، فإن المجلس له أن يتصرف ومباشرة باتخاذ إجراءات قسرية ضد هذه الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعلى النقيض من ذلك، ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا فرعيا لمجلس الأمن، وليست أيضا أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فهنا ينتظر مجلس الأمن أن تبلغه رسميا المحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة معها، وذلك حتى يتسنى للمجلس ما يراه مناسبا لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة[16]

المحور الثالث: الدفوع التي تعتد بهم كل من ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية من اجل تأكيد ولايتهم على قضية سيف الإسلام القدافي .

بما ان هناك تنازع في الاختصاص الايجابي بين ليبيا و المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة سيف الإسلام القدافي أي ان كل من الطرفين يريد ان تكون المحاكمة من طرفه فلكل واحد منهما له دفوعه الخاصة [17]

اولا: دفوع المحكمة الجنائية الدولية من اجل تأكيد ولايتها على قضية سيف الإسلام القدافي

وبالرغم من أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن رقم 1970 في فبراير 2011 يعد أحد أهم الركائز القانونية [18]التي ما فتئ فريق الدفاع عن المحكمة الجنائية الدولية يتحجج به، وذلك لأجل تأكيد ولاية المحكمة القضائية على قضية المتهم "سيف الإسلام القذافي"، إلا أن ذات الفريق تحجج أيضا بأن السلطات الليبية نكصت عن الوفاء بالتزاماتها القانونية حيال ضمان حقوق المتهم "سيف الإسلام القذافي"، وذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومن ثم فإنه وفقا لفريق الدفاع عن المحكمة الجنائية الدولية، لا تستطيع هذه الهيئة القضائية الدولية أن تثق في قدرة السلطات القضائية الليبية في إعمال ذات الحقوق للمتهم أثناء محاكمته وبعد محاكمته أيضا أمام المحاكم الوطنية الليبية.وتركزت أهم هذه الأدلة والأسانيد القانونية لفريق دفاع المحكمة على أمرين اثنين:

أولهما: انتهاك السلطات الليبية لحق "سيف الإسلام القذافي" في الحصول على مساعدة من محام.

نصت العديد من المواثيق الدولية ومن بينها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فضلا عن دساتير كافة الدول على حق المتهم في الدفاع أي الاستعانة بمحام يتيح للمتهم حق الدفاع،

واثبات نفى الدعوى والاتهام الموجه للمتهم، وهذا الحق مكفول للمتهم "سيف الإسلام القذافي" بمجرد توجيه الاتهام له من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في يونيه عام 2011، وإذا كان الأصل أن يقوم المتهم باختيار الوكيل أو المحامى الذي يدافع عنه أمام جهة الادعاء، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية- الهيئة القضائية التي بادرت بتوجيه الاتهام- يكفل للمحكمة والمتهم بأن تقوم المحكمة باختيار هيئة للدفاع عن المتهم من المحكمة ذاتها.

وينصرف الحق في الاستعانة بمحام في كافة مراحل الإجراءات الجنائية بما في ذلك المراحل السابقة على المحاكمة وهى مرحلة الاستجوابات، حيث يعد اتصال المتهم بمحاميه ضمانة هامة تقي المتهم من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت جميعا بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضى السماح للشخص بالاستعانة بمحامٍ أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية، وهذا ما يكفله أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[19].

وتعد هذه المسألة- المعضلة- القانونية، جوهر النزاع القانوني الحاصل منذ شهر يوليو 2012 بين المحكمة الجنائية الدولية من جانب والحكومة الليبية من جانب آخر، حيث تؤكد المحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية الليبية قد انتهكت حقوق المتهم "سيف الإسلام القذافي" في توفير ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام، وتحديدا فيما يتعلق بحق المتهم "سيف الإسلام القذافي" "المحتجز" في الاتصال بمحامٍ، وأن يتشاور معه في سرية تامة، وأن السلطات الليبية وفقا لزعم المحكمة لم توفر المساحة الزمنية الكافية، ولا التسهيلات الضرورية لإجراء مثل هذه الاتصالات بين فريق الدفاع والمتهم "سيف الإسلام"، فأحد أهم الحقوق التي كفلها نظام المحكمة الجنائية الدولية لسيف الإسلام الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وأن يمنح فرصا للاتصال بمحاميه على انفراد، وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وفى المقابل فعلى الحكومة الليبية واجب قانوني وهو ضمان أن ينال "سيف الإسلام القذافي" فرصا للتشاور مع محاميه والاتصال بهم بدون إبطاء أو رقابة، وعدم تعرض دفاع المتهم "سيف الإسلام القذافي"، لأية معوقات أو مضايقات أو تدخل غير لائق من أي جانب.

ثانيهما : عدم قدرة الحكومة الليبية على مقاضاة سيف الإسلام

تتمحور خطة المحكمة الجنائية الدولية في إفشال الطعن الليبي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتهم "سيف الإسلام القذافي" على إثبات عجز السلطات القضائية الليبية في مقاضاة "سيف الإسلام القذافي"، وإخفاقها في توفير ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية، وتستند المحكمة في ذلك على تصريحات رسمية سواء لمسئولي الحكومة الليبية، أو

مسئولي الملف الليبي بشأن مقاضاة "سيف الإسلام القذافي" أمام المحكمة الجنائية[20]

ثانيا: الدفوع التي تعتد بهم ليبيا من حيث إثارة مشكلة غياب الانسجام مع مبدأ سيادة الدول

يعد مبدأ سيادة الدول من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي العام إن لم نقل أولها ومفاده أن كل دولة حرة في تنظيم شؤونها دون المساس بقراراتها، يتفرع عن ذلك أن لا سلطة تعلو سلطة الدول، غير أنه نظرا لتزايد عدد الحروب وما ينجر عنها من جرائم دولية تمس حياة، سلامة وكرامة الجنس البشري، من جهة، و تزايد الرغبة في تكريس مناهضة هذا النوع من الجرائم، من جهة أخرى، برزت ضرورة فرض بعض القيود على المبدأ المذكور، من أسباب تراجع المبدأ ما هو داخلي، كتهاون بعض الدول في حماية فئة أو فآت من مواطنيها، أو خارجي كخرقها للمعاهدات والأعراف الدولية خارج أراضيها[21] ما يهمنا أكثر هو العوامل أو الأسباب الد اخلية، إذ يترجم ذلك في تعزيز الإلزامية الدولية للمتابعة و المحاكمة، إذ لوحظ في هذا الإطار التوجه إلى ا لتقليص قدر الإمكان من الاشتراطات التي يكون الغرض منها الإفلات من المحاكمة و العقاب عموما، و هذا التراجع في حدة تمسك الدول بسيادتها مرده إلى ظهور مبدأ "التدخل لأسباب إنسانية"، من جانب آخر وبالموازاة مع تطور القانون الإنساني الدولي و تعدد التدخلات في دول ذات تأثير جد محدود على الساحة الدولية

اولا-مبدأ سيادة الدول في إطاره التقليدي

يفيد مبدأ سيادة الدولة على إطلاقه، في العرف الدولي القديم، الحرية المطلقة في التقرير و الحرية الكاملة في العمل، حتى و إن لم يظهر هذا التعريف معنى الحرية في التقرير و في العمل إلا أنه يمكن ربطهما بالقانون (أ) و بالتصرف المادي (ب).

ثالثا-حرية التقرير القانوني

يقصد بحرية التقرير القانوني استقلالية الدولة في سن ما بلائمها من قوانين تنظم سلطاتها الد اخلية المختلفة (التنفيذية، التشريعية و القضائية)، تنعكس هذه الاستقلالية على المستوى الدولي بامتناع الدولة على المصادقة على أي معاهدة أو اتفاقية دولية متى رأت في ذلك تعارضا مع سيادتها و دون اضطرارها لتبرير امتناعها، إذا رجعنا إلى السند أو المصدر القانوني للحرية المطلقة في القانون الداخلي نجد مبدأ "حرية الإرادة" PRINCIPE DE L'AUTONOMIE DE (LA VOLONTÉ) الذي يجد مجالا خصبا في القانون المدني، فالمبدأ على إطلاقه يسمح للمتعاقدين بإتيان ما شاءوا من العقود متى اتجهت إرادتهم إلا ذلك و في حدود عدم مخالفة النظام العام حسب القواعد العامة للقانون المدني، إن الأخذ بقاعدة حرية التقرير القانوني على إطلاقها أخذت في الاتساع لتمس بحقوق الأجانب (وضعية الأجنبي) و هو ما تنص عليه المادة 11 من القانون المدني الفرنسي التي تعد تجسيدا لمبدأ سيادة الدول في إطاره التقليدي، فالنص القانوني لهذه المادة الخاصة بوضعية الأجنبي كانت و إلى وقت قريب تحرم كل أجنبي من التمتع بحقوقه على التراب

الفرنسي في غياب اتفاق ثنائي يسمح للفرنسي في الخارج بالتمتع بنفس الحقوق[22].

يشكل مبدأ سيادة الدولة في هذه الحالة قمة تفوق سلطات الدولة ليس على رعاياها فحسب بل على الرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها خصوصا في إطار غياب إتفاقيات دولية, و لا تقف حرية التقرير القانوني عند هذا الحد بل تتعداه لتخترق ميادين أخرى كالقانون الدولي الخاص . حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب الطبيق . و قانون العقوبات الذي تظهر فيه سيادة الدولة من خلال قاعدة التجريم و العقاب.

،يفضي مبدأ سيادة الدولة على إطلاقه إلى رفض الدولة المطلوب منها تنفيذ حكم أجنبي سواء كان هذا الأخير صادرا عن محكمة تابعة لدولة أو عن محكمة دولية. كان هذا النظام معمولا به في فرنسا إذ بلغ التشدد اتجاه الأحكام الأجنبية إلى رفضها جملة و تفصيلا و إن كان موضوعها مدنيا و ليس جنائيا. و قد استمر هذا الوضع لفترة طويلة لكن التغيير حدث تدريجيا, حيث صار الاعتراف بالحكم الأجنبي "المدني" مقرونا بشروط صارمة تخضع لما كان ،يعرف في القانون الفرنسي بالمصطلح اللاتيني PARITIES لتخفف فيما بعد شيئا فشيئا في نطاق ما ،يسمى باللاتيني EXEQUATUR [23], بالمقابل فإن الأحكام الجنائية لا يمكن تنفيذها أو انتقالها خارج حدودها بنفس السهولة. فإذا علمنا أن الحكم الأجنبي ما هو إلا صورة لسيادة أجنبية فوجوده أمام أي محكمة وطنية يمثل اصطداما بين سيادة الدولة الأجنبية مع سيادة الدولة المرغوب تنفيذه على إقليمها و هذا حسب الفقيه نبوابيه (NIBOYET)"يخفي الحكم الأجنبي تنازع للسيادات, أو على الأقل تنازع للسلطات"[24]. معنى ذلك أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي مستبعد سلفا طالما أنه يمس بسيادة الدولة المراد تنفيذه فيها.

إن ما قلناه يظل صحيحا ما دام ،أنه متعلق بجرائم تدخل في إطار قانون العقوبات التقليدي, فما العمل إذا تعلق الأمر بجريمة دولية تندرج ضمن القانون الإنساني

ثالثا-تبرير ضرورة التطبيق السلس لمبدأ السيادة وصوره

يجد التطبيق السلس لمبدأ سيادة الدول تبريره في ضرورة الحفاظ على توازن المجتمع الدولي, مع العلم أن التطبيق المرن للمبدأ لا يعني التخلي عنه, إنما قيام كل دولة منفردة بالإبتعاد عن التشدد في تطبيقه لصالح تفعيل العدالة الد ولية

إن الابتعاد عن التشدد في تطبيق مبدأ السيادة ،يترجم بفرض بعض القيود على حرية الدولة في تصرفاتها القانونية حيث ،يظهر مشروع اللجنة الدولية للقانون الدولي منذ بداياتها الأولى التركيز على مكافحة نوع معين من الجرائم في إطار تعريفها للفعل غير المشروع دوليا[25]. تشكل هذه المبادرة أول خطوة فعلية لتدخل المجتمع الدولي للحد من إطلاقية حرية الدولة. جاء في المادة 19/ج من مشروع مسؤولية الدول النص على:"الانتهاك الخطير و واسع النطاق لإلتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني, كالالتزام بتحريم الاسترقاق و بتحريم إبادة الأجناس و بتحريم الفصل

العنصري[26]".

إن ما يميز هذا النص هو الإشارة الصريحة إلى حماية الشخص الإنساني و ترتيب المسؤولية الدولية في حالة المساس به، و هو ما يسمح ببروز فكرتين:

الأولى: مفادها ترتيب المسؤولية الدولية للدولة في حالة مساسها بالشخص الإنساني خارج حدود إقليمها، تنطبق هذه الفكرة على العدوان (المادة 19/أ)[27] و فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة (الم. 19/ب من مشروع مسؤولية الدول للجنة القانون الدولي)، كلتا الحالتان (العدوان و فرض السيطرة الإستعمارية) تصفان في خانة الفعل الغير مشروع في إطاره التقليدي، نلاحظ هنا أن المساس بالشخص الإنساني ما هو إلا جريمة تقليدية تتمثل في العدوان أو السيطرة الاستعمارية[28].

الثانية: مفادها ترتيب المسؤولية الدولية في حالة مساس الدولة بالشخص البشري في حدود إقليمها و يتطابق هذا مع الجريمة ضد الإنسانية

خاتمة :

حتى يكون هناك عدالة فعلية نافذة فلابد ألا يستثني أحدا من إمكانية الخضوع لسلطة القضاء حالة الادعاء عليه و إلا لكنا بصدد عدالة ناقصة غير منتجة فالإحساس بالفخر ورد الاعتبار، يجب ألا يعدم الحقائق القانونية الراسخة منها ضمانات المحاكمة العادلة، وتضمين التشريعات الوطنية للدول للجرائم الدولية التي ترغب في مقاضاتها، وأهمية المحكمة الجنائية الدولية، ذلك الصرح القضائي الجنائي العالمي الشامخ باعتباره صمام الأمان الذي يكافح ثقافة الإفلات من العقاب والتي انتشرت في العقود الأخيرة،و من ثم نستخلص مجموعة توصيات تكمن فيما يلي

* إن كافة الدول العربية، وأجهزتها القضائية يجب أن تدرس بعناية ذلك الصراع القانوني الإنساني حتى تستفيد منه وتتعلم الدروس والعبر، من أجل إصلاح نظمها القضائية، وضمان استقلالها، وأيضا احترام حقوق الإنسان العربي الأساسية، وحرياته العامة، فلا سبيل للتقدم، ولا طريق للتنمية والرفاهية والرخاء إلا باحترام الكرامة الإنسانية.

* كما يلزم أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا وجاهزا للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومن ثم فإن الاختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى من دون أن تقوم الدولة بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي،

*على ليبيا أن تضمن الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الوطنية وتحدد العقوبات إزاءها، وهى الجرائم محل اتهام المحكمة الجنائية الدولية للمتهم "سيف الإسلام القذافي"، وهذا التضمين التشريعي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد وسيلة قانونية متطلبة للدولة الليبية حتى تستطيع أن تمارس اختصاصها القضائي على الجرائم ضد الإنسانية ومرتكبيها -

ومن بينهم "سيف الإسلام القذافي

الهوامش :

01- عبد القادر البقيرات، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية العدالة الجنائية الدولية ، ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،2007.ص217

02- طوني فايز –مقالة تحت عنوان ،انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد60،جوان 1998.ص 356.

03-ضاري خليل محمود ،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ،منشاة المعارف،الاسكندرية،2007،ص253

04- لؤي محمد حسين النايف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011،ص 527

05-المخزومي عمر محمود،القانون الدولي الانساني على ضوء المحكمة الجنائية الدولة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص126

06- علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ط1،ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة ،2005،ص254.

07- محمد عزيز شكري ، جدوى التصديق وإنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المعقودة في جامعة الدول العربية للفترة من 3-4 شباط ، 2002 ، ص 16

08- انظر مقالة للدكتور ابمن سلامة لمعهد العربية للدراسات والتدريب على موقع http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html

09-عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008، ص331.

10-محمود شريف البسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الشروق، ،ط1 ،2004،ص45

11- لؤي محمد حسين النايف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني ،مرجع سابق، ص541

12- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2006ص 132.

13- انظر مقالة للدكتور أيمن سلامة،مرجع سابق.

14- عبد الفتاح محمد سراج ؛مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة ؛ص04 .

15-تنص المادة 34 من اتفاق فينا بشأن المعاهدات لعام(1969

"a treaty does not create either obligations or rights for a third state without its consent

16 - أيمن سلامة ،مقال، مرجع سابق.

17 -لؤي محمد حسين النايف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني ،مرجع سابق ص 539

[18] Francisco orrego vicuna, international dispute settlement in an evolving global society

Constittutionalization, accessibility, privatization (2004).

19 -نزار العنبكي ،القانون الدولي الإنساني ،دار وائل للنشر ،عمان الاردن ،ط1 ،2010 ، ص،587.586،

20- انظر مقالة الدكتور أيمن سلامة،مرجع سابق.

21-عبد العزيز العشّاوي, أبحاث في القانون الدّولي الجنائي, الجزء الأوّل, دار هومة, الجزائر, 2007, ص. 9.

22 -محاضرات الأستاذ جون بيار لابورد, القانون الدّولي الخاصّ, وضعيّة الأجنبي: تحليل المادّة 11 من القانون المدني الفرنسي (محاضرات باللّغة الفرنسية), جامعة بوردو 4, 2004/2003.

Jean Pierre Laborde, Cours de droit international privé, analyse de l'article 11 du code civil français, université Montesquieu – Bordeaux IV, 2003/2004.

23 ; Mohand Issad, Le jugement étranger devant le juge de l'exequatur : de la révision au contrôle, LGDJ, Paris, 1970, p. 16.

24-إريك أغو ستيني (Eric Agostini), القانون الدّولي الخاصّ (مرجع باللّغة الفرنسية), ص. 61.

Agostini Eric, Droit international privé, Mon livre, Bordeaux, 2004, p. 61.

25-عبد العزيز العشّاوي, المرجع السابق, ص. 28

26-المادّة 19/ج من مشروع مسؤوليّة الدّوللجنة القانون الدولي تنّصّ على:"الإنتهاك الخطير و واسع النّطاق لإلتزام ذي أهمّيّة جوهريّة لحماية الشّخص الإنساني, كالالتزام بتحريم الإسترقاق و بتحريم إبادة الأجناس وبتحريم الفصل العنصري

27-المادّة 19/أ من مشروع مسؤوليّة الدّول للجنة القانون الدّولي

28-أنظر مشروع لجنة القانون الدّولي التّابعة للأمم المتّحدة و الخاصّ بالمسؤوليّة الدّوليّة للدّول,متوفّر على: http://www.un.org